

قوانين

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437
الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون
المالية لسنة 2016 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 72 الصادر
بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1437
الموافق 31 ديسمبر سنة 2015

الصفحة 33 - المادة 90

في باب النفقات، يقرأ :

- التكفل بنشاطات التكوين المهني المتواصل وعن
طريق التمهين وتحسين المستوى للموارد البشرية
للهيئات المستخدمة،

- المساعدة التقنية والبيداغوجية والتزود
بالوثائق المرتبطة بالموارد البشرية للتمهين والتكوين
المهني المتواصل،
- دراسات وبحوث وتقويمات التمهين والتكوين
المهني المتواصل،
- اقتناء الأدوات الأساسية لفائدة المتهنين
والتكفل بجوائز التشجيع المرتبطة بتطوير التمهين
والتكوين المهني المتواصل،
- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات
والمحاضرات الهادفة إلى تطوير التمهين والتكوين
المهني المتواصل،
- المصاريف المخصصة من أساتذة التمهين
والأساتذة الحرفيين على مستوى المؤسسات،
..... (الباقى بدون تغيير)

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 356 مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن
نقل امتداد في ميزانية تسيير مصالح
الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة
2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 24
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول
فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015
اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار
(30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح
الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع
الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 02-37
"تنظيم المؤتمرات والملتقيات".